

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٢١٥ لسنة ٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة هو الوزير المختص
بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى موافقة السيد محافظ الدقهلية ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعى ؛
وعلى ما عرضه السيد الدكتور رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛
قرر:

- مادة ١ - حل وتصفية الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بناحية طلخا -
مركز طلخا بمحافظة الدقهلية والمشهرة برقم (٤٤٩) فى ١٩٨٢/٦/٣٠ والمنشور عنها
بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم (١٦٩) فى ١٩٨٢/٧/٢٦
- مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية .
- مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .
- صدر فى ٢٠٠٩/٩/٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة